المامور به يتحقق بالمرة الواحدة والاصل براءة الذمة مما زاد عليها
الا اذا دل الدليل على قصد التكرار فيعمل به كالامر بالصلوات
الخمس والامر بصوم رمضان ومقابل الصحيح انه يقتضي التكرار
فيستوعب المامور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر حيث لا بيان لامد
المامور به لانتفاء مرجح بعضه على بعض ولا يقتضي الفور لان الغرض
منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون الزمان الثاني
وقيل يقتضي الفور وعلى ذلك من قال انه يقتضي التكرار والامر
بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلوة امر
بالطهارة المؤدية اليها فان الصلوة لا تصح بدون الطهارة واذا
فعل بالبنا للمفعول اي المامور به يخرج المامور عن العهدة اي
عهدة الامر فيتصف الفعل بالاجزا الذي يدخل في الامر والنهي
وما لا يدخل هذه ترجمة يدخل في خطاب الله تعالى المومنون وسياتي
الكلام في الكفار والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في
الخطاب لانتفاء التكليف عنهم ويومر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر
خلل السهو كقضا ما فاته من الصلوة وضمان ما اتلفه من المال والكفار
يخاطبون بفروع الشرايع وبما لا يصح الا به وهو الاسلام
لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وفايدة
خطابهم بها عقابهم عليها اذ لا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية
المتوقفة على الاسلام ولا يؤخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه
والامر بالشي نهي عن ضده والنهي عن الشي امر بضده
فاذا قال له اسكن كان ناهيا له عن التحرك او لا تتحرك كان امرا له بالسكون
والنهي استدعا ترك الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب
على وزان ما تقدم في حد الامر ويدل النهي المطلق شرعا على فساد
المنهي عنه في العبادات سوا نهي عنها لعينها كصلوة الحايض وصومها
او لامر لازم لها كصوم يوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة

وفي المعاملات

وفي المعاملات ان رجع الى نفس العقد كما في بيع الحصاة او لامر داخل فيه
كما في بيع الملاقيح او لامر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين فان كان
غير لازم له كالوضوء بما مغصوب مثلا وكالبيع وقت ندا الجمعة لم يدل على الفساد
خلافا لما يفهم من كلام المصنف وترد صيغة الامر والمراد به اي بالامر
الاباحة كما تقدم او التهديد نحو اعملوا ما شئتم او التسوية نحو اصبروا او
لا تصبروا او التكوين نحو كونوا قردة خاسئين واما العام فهو ما عم شيئين
فصاعدا من غير حصر من قولك عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس
بالعطاء اي شملتهم وفي العام شمول والفاظه الموضوعة له اربعة الاسم الواحد
المعرف باللام نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا واسم الجمع المعرف بالالف واللام
نحو فاقتلوا المشركين والاسما المبهمة كمن فيمن يعقل كمن دخل داري فهو آمن وما
فيما لا يعقل نحو ما جاءني منك اخذته واي استفهامية او شرطية او موصولة في الجميع
اي من يعقل وما لا يعقل نحو اي عبيدي جاءك فاحسن اليه واي الاشيا اردت
اعطيتكه واين في المكان نحو اين تكن اكن معك ومتى في الزمان نحو متى ما
شئت جئتك وما في الاستفهام نحو ما عندك والجزا نحو ما تعمل تجز به وفي نسخة
والخبر بدل الجزا نحو عملت ما عملت وغيره كالخبر على النسخة الاولى والجزا على الثانية
ولا في النكرات نحو لا رجل في الدار والعموم من صفات النطق فلا يجوز دعوى
العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه كما في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين
في السفر رواه البخاري فانه لا يعم السفر الطويل والقصير فانه انما يقع في واحد
منهما وكما في قضايه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار رواه النسايي عن الحسن مرسلا فانه
لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار والخاص ما يقابل العام فيقال
فيه ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال
والتخصيص تمييز بعض الجملة اي اخراجه كاخراج المعاهدين من حكم المشركين
في قوله تعالى فاقتلوا المشركين وهو ينقسم الى قسمين متصل ومنفصل فالمتصل
الاستثنا وسياتي مثاله والشرط نحو اكرم بني تميم الفقها ان جاؤك اي الجايين
منهم والتقييد بالصفة نحو اكرم بني تميم الفقها والاستثنا اخراج ما لولاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)